



المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٢١٠٤٦٩) وتاريخ (١٤٤٢/١١/١٣ هـ)، إشارة الى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/٨٩٤٨) وتاريخ (١٤٤٢/١١/٥ هـ) بشأن اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١/٤١/١٢٠) وتاريخ (١٤٤١/٥/٧ هـ)، حيث نصت الفقرة (السادسة) من المادة (الرابعة) على "الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة" ونصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة والخاصة بمتطلبات العقد على "يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، والالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة"، وإشارة إلى قرار معالي رئيس الهيئة رقم (١/٤٢/٢٩٠) وتاريخ (٢٠٢١/٦/٢ م)، القاضي بما يلي:
أولاً: الإلزام باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" ابتداءً من تاريخ (١٤٤٢/١٢/١٥ هـ) الموافق (٢٠٢١/٧/٢٥ م) وذلك لكلاً من:

• المرخص من الفئة (د)

• المرخصين الغير مصنفين في النشاط

• المرخصين الذين يبرمون عقود التأجير بشكل يدوي

ثانياً: إلزام المرخصين من الفئة (ج) باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" ابتداءً من تاريخ (١٤٤٣/١/٢٤ هـ) الموافق (٢٠٢١/٩/١ م)

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب.ع.م/م.ت.ر